المادة: فقه المعاملات

المحاضرة الثانية: البيع مشروعيته وتعريفه وأركانه

أستاذ المادة: م.م. عمر محمد سعيد

القسم: التفسير وعلوم القرآن

المرحلة: الثالثة

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

البيع

مشروعيته وتعريفه

عقد البيع:

البيع من العقود الشائعة بين الناس وله أهمية عظيمة في تلبية حاجاتهم إذ لا تستقيم حياة الانسان بدون ذلك؛ لأن الإنسان عاجز عن أي يملك كل ما يحتاجه في آن واحد، ولأن حاجاته تتجدد من حال إلى حال، ولأن الإنسان ممنوع من أخذ أموال الغير والانتفاع بها إلا بطريق مشروع فكان نتيجة ذلك ظهور عقد البيع في المجتمعات باعتباره صيغة من صيغ حصول الإنسان على ما يحتاجه، فيشتري ما يرغبه ويدفع ثمنه، ويبيع ما فاض على حاجه ويأخذ ثمنه.

وحيث ان الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة الناس وفق قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد عنهم، لذلك فإن هذه الشريعة اقرت البيع صورة من صور التعامل بين الناس، ونظّم الفقهاء المسلمون أحكام عقد البيع تنظيماً واسعاً دقيقاً وشاملاً؛ لكي يكون الناس على بيّنة وبصيرة من أمر بيوعهم.

ولأجل توضيح ما أقره الفقه الإسلامي من أحكام بهذا الخصوص وباختصار غير مخل، سوف نتكلم في عقد البيع وتوابعه وفق المنهج التالي:

تعريف البيع مع بيان أدلة مشروعيته، وأركان البيع وشروطه، والخيارات، والربا، والقرض .... الخ

أدلة مشروعية البيع

البيع عقد جائز شرعاً وحكمه: الإباحة، ويدل على جوازه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والمعقول.

فمن **القرآن الكريم**: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾، والتجارة: هي البيع والشراء، والتراضي: هو التعاقد.

أما **السنة المطهرة**: قوله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا))، وعنه عليه الصلاة والسلام: ((انه سُئل أي الكسب اطيب؟ قال عمل الرجل وكل بيع مبرور)).

أما **الإجماع**: فقد اجمع المسلمون في كل العصور على جواز البيع في الجملة وتعاملوا به.

وأما **المعقول**: فالحكمة تقتضي جواز البيع؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله له بدون عوض، فكان في تشريع البيع وتجويزه، تشريع طريق إلى وصول كل واحد إلى غرضه ودفع حاجته.

تعريف البيع

البيع في اللغة: من باع الشيء يبيعه بيعاً، ومبيعاً، ويأتي أيضاً بمعنى: اشتراه، وهو من الاضداد، ففي قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾، أي باعوه، وفي الحديث الشريف: قال عليه أفضل الصلاة والسلام: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه))، أي: لا يشتري على شراء أخيه، فقد وقع النهي عن المشتري لا عن البائع.

ويقال للبائع والمشتري: بيّعان، فمعنى البيع عند أهل اللغة: هو مطلق المبادلة، فيصبح اطلاق البيع على الشراء.

البيع اصطلاحا: يختلف تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء من فقيه إلى آخر:
فقد عرفه **الحنفية** بقولهم: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، أو هو: مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل.

فعقد البيع يعني: تبادل أموال، إذ هو أخذ وعطاء بين المتعاقدين، وقصدوا بقولهم المرغوب: إخراج غير المرغوب من الأموال كالميتة.

وقال **المالكية**: البيع عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وارادوا بقولهم على غير منافع: إخراج الاجارة والكراء[1].

أما **الشافعية** فقالوا: البيع هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

وحيث ان التعريف يدخل تحته عقود أخرى غير البيع كالقرض والإجارة؛ لذلك قال بعضهم في تعريف البيع: هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص تمليكاً.

وقال آخرون: هو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، فشمل التعريف بيع حقوق الارتفاق كحق المرور، وخرج منه الإجارة؛ لأن لإجارة عقد مؤقت، وخرج منه القرض؛ لأنه لا يسمى معاوضة عُرفاً.

وعرفه **الحنابلة** فقالوا: البيع مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.

أما **الامامية** فقالوا في البيع: هو اللفظ الدال على نقل الملكية من مالك إلى آخر بعوض معلوم.

فقد عرف العقد بالإيجاب والقبول المنتج لتبادل الاملاك، وعليه فلا يكون التعاقد بالمعاطاة صحيحاً عندهم.

أركان البيع

الاركان: جمع ركن، والركن: هو ما به قوام الشيء.

والحنفية: يقررون ان للعقد ركناً واحداً وهو: الإيجاب والقبول، وهو ما يصطلح عليه: بصيغة العقد، بينما يرى غيرهم من **الفقهاء** ان للعقد أركان، وهي:

١- صيغة العقد، وهي: الإيجاب والقبول.
٢- العاقدان، وهما: البائع والمشتري.
٣- محل العقد، وهما: المبيع والثمن.

---

[1] الاجارة : بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين.
أما الكراء: هو عقد لا يختلف عن اي عقد ايجار بين طرفين احدهما مؤجر والاخر مستأجر يمنح الطرف منفعة للطرف الاخر سواء كانت عقارا او منقولا مقابل اجر يتفق عليه الطرفين يؤديه الطرف الاخر.

سنتولى الكلام عن هذه الاركان بصورة تفصيليّة:

الركن الأول: صيغة العقد

صيغة العقد: هي الإيجاب والقبول اللذان عن طريقهما يتم الكشف عن التراضي المطلوب لانعقاد العقد.

والإيجاب والقبول في البيع يتمان بلفظين صادرين عن كل من البائع والمشتري، أو ما يقوم مقام اللفظ، من كتابة أو خطاب (رسالة) أو إرسال رسول.

والموجب: هو من صدرت منه الموافقة اولاً على التعاقد، سواء كان البائع أم المشتري، والمتأخر هو: القابل فلو قال الأول: بعتك الكتاب بكذا، وقال الثاني: اشتريت، فالموجب هنا هو: البائع، والمشتري هو: القابل، فالعبرة بالتراضي على العقد، لا بتقديم احدهما على الأخر.

والأصل في الإيجاب ان يصدرا باللفظ، واقوى الالفاظ تعبيرا عن إرادة التعاقد: هو **اللفظ الماضي** المشتق من اسم البيع والشراء، مثل: (بعت، واشتريت).

وأما استخدام **صيغة المضارع**، كما لو قال البائع: ابيعك هذا الكتاب بكذا، فقال المشتري: اشتريت، فإنه لا يصلح لانعقاد البيع، إلا إذا توجهت نية العاقدين إلى إرادة الحال، فيستفاد من ذلك بقرائن، منها: لو دفع الشيء المراد بيعه للمشتري، فهذه القرينة تدل على ان المراد بصيغة المضارع هو البيع والشراء، وإلا فإن هذه الصيغة تكون مجرد وعد، لا يترتب عليه عقد.

ويرى **المالكية:** ان لزوم العقد بصيغة المضارع، هو ان يحلف الذي يستخدم هذه الصيغة انه اراد العقد لا الوعد.

وأما **صيغة الأمر** كقوله: بعني هذا الكتاب، فقال: بعتك، ففي صحة هذا البيع خلاف:

يرى **الشافعية والمالكية وفي أحدى الروايتين عن الحنابلة:** أن ذلك يصح؛ لأن بقوله: بعني دليل الرضا، وما قال هذا إلا بعد ان استقر في نفسه الرضا هو أساس العقد.

أما الحنفية والرواية الأخرى للحنابلة والامامية: فذهبوا إلى عدم صحة التعاقد بصيغة الأمر؛ لأن هذه الصيغة هي: طلب للإيجاب والقبول، وطلب الإيجاب والقبول ليس إيجاب ولا قبول.

وأما **صيغة الاستفهام**، كقوله: أتبيعني؟، أو أبعتني، أو أأشتري؟ فإنها صيغة لا تصلح للتعاقد؛ لأنه سؤال لا يستفاد منه التراضي.

ويشترط في الصيغة (الإيجاب والقبول): ان يتوافقا في لفظ العقد، وفي محل العقد، فلو قال: بعتك هذا الشيء بكذا فقال الأخر قبلت الهبة، فإنه لا ينعقد بيعاً ولا هبة؛ لعدم التوافق، ولو قال: بعتك سيارتي بكذا، فقال: اشتريت دارك بكذا، فإنه لا ينعقد عقد، وكذلك لو قال: بعتك السيارة بعشرة آلاف دينار، فقال: اشتريتها بثمانية آلاف، لا يتم البيع؛ لعدم التوافق، أما لو قال: اشتريتها بأحد عشر ألفاً، فإن العقد يتم؛ لان المشتري رضي بعشرة آلاف بالأولى.

مسألة:

لو اقترن شرط بصيغة العقد، حيث يتم العقد صحيحاً مستكملاً لشروط انعقاده ونفاده، فإن اثره المترتب عليه شرعاً يتحقق، فتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، وتنتقل ملكية الثمن إلى البائع، إلا ان هذا الأثر قد يحدث عليه تغيير وتبديل؛ وذلك عندما يُدخل العاقدان أو أحدهما شروطاً ضمن صيغة العقد، فيتم العقد مقترناً بهذه الشروط المعدلة لآثار العقد، فإذا كانت هذه الشروط مشروعة، فيلزم الوفاء بها، كإشتراط الخيار لمدة معلومة، وان كان الشرط باطلاً، فإنه لا يجب الوفاء به، بل انه يلغى العقد كله، كما لو باع أحدهما للآخر بشرط الربا.

هذا وان الفقهاء يختلفون في نظرهم إلى مشروعية الشروط، فقد يكون شرطاً من الشروط مقبولاً عند بعظهم، مرفوضاً عند آخرين، إضافة إلى اختلافهم في فساد وبطلان العقد كما سيأتي.